محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٣/٩٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بادي الجراح

وعضويـة القضـاة السـادة

محمود دهشان ،د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

التمييز الاول :

المميـــــــــــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــــــــــــــده :-الحق العام .

التمييز الثاني :

المميـــــــــــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــــــــز ضدهم : ١

٢-

٣-

lawpedia.jo

قـــدم في هذه القضيـة تمييزان الاول بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٧/١٧ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠١/٨٩٧ فصل ٢٠٠٣/٧/١٥ القاضي بما يلي :

١. عمـلاً بالمـادة ١٧٧ اصـول جزائية ادانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه اسبوع واحد والرسوم .

٢. عمـلاً بالمـادة ١٧٨ اصول جزائية عدم مسؤولية المتهم المذكور اعلاه عن جنحة حمل وحيازة اداة حادة .

٣. عملاً بالمادة المذكورة بالبند السابق براءة المتهم المذكور اعلاه عن جنحة قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية .

٤. عمـــلاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات اسقاط دعوى الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي عن جنحة الايذاء للمتهم والاظناء .

٥. عمـــلاً بالمادة ١٧٧ اعلاه ادانة الظنين طارق بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة شـــهر والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦. عمـــلاً بالمادة ١٧٨ اصول جزائية عدم مسؤولية الظنين عن جنحة الحاق الضرر بمال الغير .

٧. عمـــلاً بالمادة ١/٤٤٥ عقوبات اسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الحاق الضرر بمال الغير للظنينين .

٨. عملاً بالمادة ٢٣٦ اصول جزائية تجريم المتهم المذكور اعلاه بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

٩. رد الادعـــاء بـــالحق الشخصـــي وتضـــمين الجهة المدعية بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار اتعاب محاماة .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات وضـــع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصـــف والرســـوم ولاسقاط الحق الشخصي تخفيض هذه العقوبة الى الحد المسموح به قانونـــاً(النصـــف) لتصـــبح وضـــعه بالاشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرســـوم وذلك عملاً بالماد ٣/٩٩ عقوبات وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي العقوبة التي تم تخفيضها اعلاه محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :-

١- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها دون وجود أي دليل او بينة تثبت ارتكاب المميز لجرم الشروع بالقتل .

٢- واخطـــأت كذلك باعتبار ان مكان اصابة المجني عليه هو الشرط الوحيد لتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي في جريمة القتل وعدم اخذها بالشروط الاخرى واهمالها

lawpedia.jo

لظروف الواقعة التي من خلالها يمكن استخلاص وجود القصد الجرمي من عدمه وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز .

٣- ان مجـــرد ضرب المشتكي لمرة واحدة وعدم تكرار الطعن دون وجود أي مانع يمنع المتهم من الاجهاز على المشتكي وقتله هو دليل على عدم توافر نية القتل لدى الفاعل.

٤- لقـــد ثبـــت ومن خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى ان علاقة المتهم مع المشتكي علاقـــة جـــيدة وتربطهما علاقة قرابة ولا يوجد أي نزاع بين المشتكي والمتهم وهي ظروف ووقائع تؤكد عدم توافر نية القتل لدى المتهم.

٥- لقـــد ثبـــت ان اصـــابة المشـــتكي حدثـــت اثناء مشاجرة في منتصف الليل وزاد عدد المشـــتركين بها عن خمسة عشر شخصاً وحيث كان يسود الظلام الدامس فلم ترد اية بيـــنة قاطعـــة وصـــحيحة يمكن الركون والاطمئنان اليها الى ان المميز هو الذي قام بضرب المشتكي .

٦- لقـــد تضـــمن قـــرار محكمة الجنايات الكبرى ادانة المتهم عن جنحة السكر المقرون بالشغب وهو ما يفيد الركن المعنوي حيث ان المتهم لم يكن في حالة طبيعية يمكن من خلالها ان يكون واعياً لكنة افعاله .

٧- اخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بإدانتها للمتهم بالرغم من انها اعلنت براءته من جنحة حمل وحيازة اداة حادة .

٨- وحيـــث اشارت المحكمة في قرارها المميز الى ان المتهم الذي اثبتت البينات تعرضه للضرب من المشتكي واخوانه بالعصى والمواسير وقد احتصل على تقارير طبيه بذلك قـــام بتخلـــيص السكين من المدعو الذي كان ينوي قتله لا سيما ان هذه الواقعة حدثـــت لـــيلاً وان مـــا قـــام به المتهم وعلى سبيل الفرض الساقط يشكل حالة الدفاع المشروع التي نصت عليها المادتين ١/٦٠ و ٨٩ عقوبات.

٩- ان قـــيام المشتكي واخوانه بالاعتداء البليغ على المتهم الذي احتصل على تقارير طبية تثبت ذلك وكما افاد الشهود يشكل عذراً مخففاً وهو ما نصت عليه المادة ٩٨ عقوبات.

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- ان القـــرار المانح للاسباب المخففة لم يكن معللاً تعليلاً وافياً لا سيما وان اسقاط الحق الشخصـــي الـــذي هو حجة على موقعه ما لم ينكره وقد تم انكار هذا التوقيع من قبل وكـــيل الجهـــة المشـــتكية وكان على المحكمة التثبت من ذلك طالما ان المجني عليه وبشهادته امام المحكمة يشتكي على المميز ضدهم .

lawpedia.jo

٢- جانبـــت المحكمة الصواب باسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الايذاء المسندة للمميز ضدهم حيث لم يتنازل المشتكيان عن شكواهم.

٣- جانبـــت المحكمة الصواب باعلان عدم مسؤولية المميز ضده الثاني عن جنحة الحاق الضـــرر بمـــال الغـــير اذ ان البينات والادلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اقوال الشهود تثبت ان فعله كان متعمداً .

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزيـــن من حيث الشكل وفي الموضوع رد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز وقبول تمييز مساعد النائب العام ونقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد الاطـــلاع على اوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد ان وقائعها تـــتلخص في ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد احالت المتهم وكذلك احالت الاظناء كل من :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

لمحاكمتهم عن التهم التالية :

١- جـــناية الشـــروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٢- جـــنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة الحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات بالنسبة للظنينين والمتهم

٤- جـــنحة حمـــل وحيازة اداة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم وللظنين

٥- جنحة مخالفة احكام المادة ٦٦/أ من قانون السير بقيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية للمتهم

٦- جنحة الايذاء خلافا للمادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم والاظناء .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت الى بيناتها ووجدت ان واقعة الدعـــوى والتـــي قنعـــت بهـــا ورسخـــت في عقيدتهـــا تتحصل في انه بعد منتصف ليلة ٢٠٠٠/٨/٢٧ شاهدت المدعوة احدى زوجات ابناء الظنين

احـــد الاشخاص تحت نافذة بيت الاخير في ضوء ذلك استيقظ المذكور وولديه فعرف الاخير ان ذلك الشخص من ابناء عمومته (الظنين فقاد الظنيـــز سيارة تعود لوالده واصطحب معه شقيقه المتهم والظنين واتجهوا الـــى بيت الظنين ، للاستفسار منه عن سبب وجود المدعو تحت نافذة بيتهم – فصـــدم بغـــير قصد منه سيارة المدعو ، وجدار بيت الاخير كما هشم الاظناء الزجاج الامامي لسيارة الظنين وحصلت مشـــاجرة بيـــنهم وضـــرب كل منهم الاخر كما خلصت المتهم من يد الظنين وطعن الظنين في صدره اصاب عقلة القلب الامر الذي استدعى بعد نقله الـــى المستشـــفى الى اجراء عملية جراحية فتح الصدر كادت ان تودي بحياته لولا العناية الالهية والتداخل الجراحي ببقائه على قيد الحياة وحصل على تقرير طبي مدة تعطيله ستة اسابيع قطعي كما اصيب جراء المشاجرة المتهم والاظناء باصابات لم تتجاوز مدة تعطيلها عشرة ايام .

وحيـــث ان الظنيـــن اثناء قيادة سيارته تسبب بغير قصد منه في صدم سيارة الظنيـــن فالحق ضرراً بها فلا يسأل جزائياً على جنحة الحاق الضرر بمال الغير المنقول طالما ان مناط المؤاخذة الجزائية يتوقف على ثبوت وقوع الضرر باختيار الجاني طبقاً للمادة ١/٤٤٥ من قانون العقوبات .

اما لجهة وقوع ضرر بالسيارة التي كان يقودها من اخرين فان مناط الملاحقة الجزائـــية يـــبقى قائماً اذا ما زال الشاكي لم يتنازل عن شكواه وفي حالة العكس والتنازل

lawpedia.jo

تســـقط دعوى الحق العام طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ عقوبات ولما تنازل عن شكواه فيقتضي اسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين سليمان وطارق .

وحيث ان حمل الاداة الحادة الذي عناه المشرع بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات ان يكون الجاني حاملاً حملاً فعلياً للاداه الحادة خارج منزله وليس مسكها بشكل عارض آني كأخذهـــا من شخص برهة واستخدامها في تنفيذ فعل لم تكن معه وانما خلعها من الظنيـــن فيكون قد حملها بشكل عارض آني مما لا يندرج فعله تحت طائلة التأثيم القانوني فلا يسال جزائياً عن هذا الفعل وانما يسأل عنه الظنين لمخالفته المادة ١٥٦ عقوبـــات وحيـــث انه ولئن كان المتهم سالم متناولاً مشروبات كحوليه ليلة الحادث الا ان الاوراق جـــاءت خلواً من دليل علماً ان كافة البينات المقدمة والتي تناقش بها الخصوم في المحكمـــة كانت دالة دلالة يقينية ان شقيقة الظنين قاد شخصياً المركبة مما يستوجب الى اعلان براءة المتهم عن جنحة قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية .

وحيث ان الاظناء ما عد والمتهم قد تشاجروا مع بعض واصيب بعضهم باصـــابات جسدية مدة تعطيها لم تتجاوز العشرة ايام وتنازل الاظناء بموجب سند تنازل ممهور بخاتم مركز الاصلاح وتأهـــيل بيريـــن كما تنازل المتهم والظنينان فيقتضي من المحكمة عملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات اسقاط دعوى الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي .

وحيث ان نية القتل امر باطني يضمرها الجاني في نفسه الا انه يمكن الاهتداء اليها مـــن ظروف وملابسات الدعوى كالاداة المستخدمة في تنفيذ الفعل ومكان الاصابة بالجسم نفذت الى داخل التجويف الصدري واصابت عقلة القلب حتى انها كادت من شدة خطورتها ان تودي بحياته لولا العناية الالهية ببقائه على قيد الحياة واسعافه الفوري واجراء التداخل الجراحـــي الســـريع فوراً الامر الذي ينبئ ويستشف منه انه نوى القتل لكن لاسباب خارج ارادته والتي اشرنا اليها سابقاً لم يتحقق مبتغاه .

لذا واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عمـــلاً بالمادة ١٧٧ اصول جزائية ادانة المتهم بجنحة الســـكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه اسبوع واحد والرسوم .

٢- عملاً بالمادة ١٧٨ اصول جزائية عدم مسوؤلية المتهم المذكورة اعلاه عن جنحة حمل وحيازة اداة حادة .

٣- عمـــلاً بالمـــادة المذكورة في البند السابق براءة المذكور اعلاه عن جنحة قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية .

lawpedia.jo

٤- عملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات اسقاط دعوى الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي عن جنحة الايذاء للمتهم والاظناء .

٥- عمـــلاً بالمادة ١٧٧ عقوبات ادانة الظنين جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمـــادة ١٥٦ عقوبـــات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦- عملاً بالمادة ١٧٨ اصول جزائية عدم مسؤولية الظنين عن جنحة الحاق الضرر بمال الغير .

٧- وعمـــلاً بالمـــادة ١/٤٤٥ عقوبات اسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الحاق الضرر بمال الغير للظنينين

٨- عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ اصول جزائية تجريم المتهم المذكور اعلاه بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٩- رد الادعـــاء بـــالحق الشخصـــي وتضـــمين الجهة المدعية بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار اتعاب محاماة .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم قررت المحكمة عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات وضـــع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والرسوم ولاسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقـــتة ثـــلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم وذلك عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي العقوبة التي تم تخفيضها اعلاه محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة بلائحة التمميز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ .

كمـــا لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تميـــيزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ ضد المميز ضدهم :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول القرار المميز طالباً قبول التمييزيـــن شـــكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القـــرار الممـــيز وقبول تمييز مساعد النائب العام ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

وفي الرد على اسباب التمييز المقدم من المتهم

وعـــن الاسباب الاول والخامس نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد بسطت الواقعة التـــي توصـــلت اليها وقامت باستعراض البينة التي ارتكزت عليها في تكوين عقيدتها تلك ولمـــا كانـــت هذه البينة هي بينة قانونية وثابتة في الدعوى وان استخلاصها للواقعة كان استخلاصـــاً ســـائغاً وســـليماً ونقرها عليها بوصفنا محكمة موضوع فيغدو هذان السببان مستوجبا الرد .

وعن الاسباب الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والتي تنصب على الطعن في صـــحة التطبـــيقات القانونية نجد ان الافعال الثابتة في حق المتهم المميز هي قيامه بطعن المجنـــي علـــيه في صدره حيث نفذت الطعنه الى داخل التجويف الصدري واصابت عقلة القلب حتى انها كادت من شدة خطورتها ان تودي بحياته .

وحيـــث ان مـــا يميز جناية الشروع بالقتل عن جنحة الايذاء هي النية الجرمية لدى الجاني فإن اتجهت النية الى القتل ولم تتحقق النتيجة عُد الجاني شارعاً في جناية القتل وان اتجهـــت نيـــته الى الايذاء عُد مشتكى عليه في جنحة الايذاء ، ولما كانت النية امر باطني يضمرها الجاني في نفسه ويستدل عليها من الافعال والامور الظاهرة التي يقارفها الجاني ومـــن تلـــك الامور الاداة المستخدمة في الاعتداء وهل هي قاتلة بطبيعتها وموقع الاصابة وطبـــيعة تلـــك الاصـــابة وهـــل هي اصابة طعنية او اصابة سطحية ، وحيث ان الاداة المستخدمة في الاعتداء وهي موسى وهي تعتبر اداة قاتلة بطبيعتها وان موقع الاصابة في الصدر موقع خطر وانها شكلت خطورة على الحياة ، وان هذه الاصابة استوجبت التدخل الجراحي السريع لانقاذ حياة المجني عليه هذه الامور جميعاً تدل بشكل قاطع ان نية المتهم المميز قد اتجهت الى ازهاق روح المجني عليه الا انه لحيلولة اسباب لا دخل لارادته فيها الا وهـــي قيام بعض الاشخاص المتواجدين في مكان المشاجرة باسعافه والتدخل الجراحي السريع حالا بين المتهم وبين بلوغ النتيجة مما يجعل من فعل المتهم منطبقاً ونص المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبالتالي فان التطبيقات القانونية لمحكمة الجنايات الكبرى هي تطبيقات صحيحة ومتفقة والقانون وتغدو هذه الاسباب غير واردة ويتعين ردها .

lawpedia.jo

وعـــن باقي الاسباب فانه لا مجال لتطبيق الاعذار المخففة بحق المتهم المميز اذا انه لـــم يكـــن بحالـــة دفاع شرعي ولعدم انطباق شروط حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٨٩ من قانون العقوبات عليه مما يتعين معه رد هذه الاسباب .

وفـــي الرد على اسباب التمييز الثاني المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

وعن السبب الاول نجد ان محكمة الجنايت الكبرى قد تأكدت من خلال الشاهد ان التوقيع على ورقة اسقاط الحق الشخصي هو توقيع المشتكي وانه قام بالتوقيع امامه وشهد هو على ذات الورقة وانه في ضوء ذلك فإذا كان للمشتكي ما يقال حول تزوير توقيعه فإنه كان بامكانه اقامة دعوى تزوير .

هذا وانه لما كانت الاسباب المخففة التقديرية من صلاحية محكمة الموضوع وحيث ان هـــذه المحكمة قد عللت قرارها المانح للاسباب المخففة التقديرية فانه لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن السبب الثاني فاننا نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد اسقطت دعوى الحق العـــام بالنســـبة لجنحة الايذاء المسندة للمميز ضدهم تبعاً لاسقاط الحق الشخصي من المشتكيين عن شكواهما .

ومـــن الـــرجوع الى الاستدعاء (المعنون لمن يهمه الامر) والممهور بخاتم مركز اصلاح وتأهيل بيرين والذي استندت اليه المحكمة في قرارها باسقاط دعوى الحق العام عن المميز ضـــدهم فإننا نجد ان هذا الاستدعاء لا يتضمن اسقاط المشتكيان لحقهما الشخصـــي او التنازل عن الشكوى كما وانه لا يوجد في اوراق الدعوى ما يفيد بذلك مما يجعل هذا السبب وارداً على القرار المميز ويوجب نقضه من هذه الناحية فقط.

وعـــن السبب الثالث نجد انه يتعلق بقناعة محكمة الجنايات الكبرى وتقديرها للادلة الواردة في الدعوى.

وحيـــث ان لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبينة ما دام انـــه تقديـــر مســـتمد من وقائع ثابتة في اوراق الدعوى وحيث انها قد استخلصت ما توصـــلت اليه من البينة استخلاصاً سائغاً تؤدي اليه البينة المستمعة فان هذا السبب يغدو غير وارد ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١- رد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً وتأييد القرار المميز باستثناء ما يتعلق بنقطة النقض التي سترد عليه بناءً على التمييز الثاني .

lawpedia.jo

٢- نقــض القرار المميز بالنسبة للتمييز المقدم من المميز مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وذلك فيما يتعلق بالسبب الثاني فقط .

وتأيــيده فــيما عدا ذلك واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء نقطة النقض واصدار القرار المقتضى .

قــراراً صــدر بتاريــخ ٩ شعبان سنة ١٤٢٤هـ الموافــق ٢٠٠٣/١٠/٥م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo